

مقدمه

فى إطار مجهودات جهاز شئون البيئة للحفاظ على البيئة ورغبة من الجهاز فى تيسير الإجراءات على الجهات الإدارية والسادة أصحاب المشروعات الصناعية، تم إصدار هذا الدليل الذى يوضح كيفية توافق المشروعات الصناعية مع قانون ٤ لسنة ٩٤ بشأن البيئة.

جدير بالذكر أن المنشآت الصناعية الجديدة أو التوسعات فى المنشآت القائمة يتعين عليها إعداد دراسة تقييم الأثر البيئى وتقديمها لجهاز شئون البيئة عن طريق الجهة الإدارية المانحة للترخيص لمراجعتها وإبداء الرأى فيها طبقاً لمعايير وإشتراطات قانون ٤ لسنة ٩٤ مادة ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ ولائحته التنفيذية مادة ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩.

أما المنشآت القائمة قبل صدور قانون ٤ لسنة ٩٤، سواء قد حصلت على ترخيص أم لم تحصل فإنه يتعين عليها أن تتوافر معايير مخرجاتها طبقاً لأحكام قانون ٤ لسنة ٩٤ ولائحته التنفيذية وعلى أن تقوم الجهات الإدارية المختصة بالتأكد من توافق المنشأة مع أحكام القانون المشار إليه وتجديد هذه المنشآت دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة مع إحتفاظ الجهاز بحقه فى التفتيش على المنشأة فى أى وقت.



كيفية توافق المنشآت الصناعية مع قانون ٤ لسنة ٩٤

يتحقق التزام المنشآت الصناعية بناءاً على خمسة محاور وهي :

١. انبعاثات غازية:

- (أ) انبعاثات من احتراق وقود (مادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ٩٤)
- (ب) انبعاثات صناعية (ملحق ٦ من اللائحة التنفيذية)

٢. بيئة العمل:

- (أ) ضوضاء (ملحق ٧ من اللائحة التنفيذية)
- (ب) ملوثات هواء (ملحق ٨ من اللائحة التنفيذية)
- (ج) درجة حرارة (ملحق ٩ من اللائحة التنفيذية)

٣. المخلفات الخطرة:

إدارة المخلفات الخطرة (مادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون ٤ لسنة ٩٤ والمادة ٣٣ من قانون ٤ لسنة ٩٤)

٤. إدارة بيئية:

- (أ) الرقابة الذاتية البيئية (مادة ١٧، ١٨ من اللائحة التنفيذية من قانون ٤ لسنة ١٩٩٤)
- (ب) سجل الحالة البيئية (ملحق ٣ من اللائحة التنفيذية)

٥. صرف صناعي:

- (أ) صرف على مياه عذبة (قانون ٤٨ لسنة ٨٢ ولائحته التنفيذية)
- (ب) صرف على البيئة البحرية (ملحق ١ من اللائحة التنفيذية) لقانون ٤ لسنة ٩٤

١. إنبعاثات غازية:

(أ) الاحتياطات والحدود المسموح بها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود (مادة ٤٢) Emissions and conditions of fuel burning

توضح المادة (٤٢) بأنه يجب أن تراعى الجهات المختصة حسب طبيعة نشاطها عند حرق أى نوع من أنواع الوقود أو غيرها سواء كان فى أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو الإنشاءات أو غرض تجارى آخر أن يكون الدخان والغازات والأبخرة الضارة الناتجة فى الحدود المسموح بها وقد وضعت هذه المادة بعض الاحتياطات مثل:

- اختيار الوقود المناسب ومراعاة التصميم السليم للمواقد .
- حظر الحرق المكشوف .
- حظر استخدام المازوت والمنتجات البترولية الثقيلة والفحم الحجري بالمناطق السكنية .

كما وضعت هذه المادة الحدود القصوى المسموحة من هذه الملوثات .

(ب) الحدود المسموح بها لملوثات الهواء فى الإنبعاثات - ملحق (٦) Particulate Emissions

ملوثات الهواء المعنية بهذه المادة هى الشوائب الغازية أو الصلبة أو السائلة أو فى الحالة البخارية والتي تنبعث من المنشآت المختلفة لفترات زمنية مما قد ينشأ عنها أضرار بالصحة العامة أو الحيوان أو النبات أو المواد أو الممتلكات أو تتداخل فى ممارسة الانسان لحياته اليومية وبالتالي تعتبر تلوث للهواء إذا نشأ عن هذه الملوثات تواجد تركيزات لها يزيد عن الحد الأقصى المسموح به فى الهواء الخارجى .

ويوضح الجدول رقم (١) فى الملحق رقم (٦)، الحد الأقصى لإنبعاث الجسيمات الكلية (مجم/م^٣ من العادم) وفقاً لكل صناعة مثل: صناعة الكربون، الكوك، الفوسفات، . . . الخ).

(ج) الحدود القصوى لإنبعاثات الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية - ملحق (٦) Gaseous Emissions and vapors from industrial Processes

يوضح الجدول رقم (٢) من الملحق (٦) الحد الأقصى لإنبعاث الغازات والأبخرة من المنشآت الصناعية (مجم/م^٣ من العادم) مثل الألهيدات، أول أكسيد الكربون، الرصاص، . . . الخ.



٢. بيئة العمل:

(أ) الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له - ملحق (٧)

Noise in work environment

يوضح جدول رقم (١) من ملحق رقم (٧) شدة الصوت داخل أماكن العمل وداخل الأماكن المغلقة والحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية مع الأخذ في الاعتبار الآتي:

- يجب أن لا تزيد شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسبل خلال وردية العمل اليومي ٨ ساعات وفي حالة ارتفاع منسوب شدة الضوضاء المكافئة عن ٩٠ ديسبل، يجب تقليل مدة التعرض.

ويوضح جدول رقم (٢) من ملحق رقم (٧) الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة مثل مناطق التجارية والإدارية والسكنية . . . الخ. وذلك في توقيتات مختلفة.

(ب) الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل أماكن العمل وفقاً لنوعية كل صناعة - ملحق (٨)

Emissions in work environment

يوضح الملحق رقم (٨) الحدود العتبية للمواد الكيميائية المختلفة والحدود العتبية هي تركيزات المواد الكيميائية في الهواء التي يمكن أن يتعرض العاملون يوماً بعد يوم دون حدوث أضرار صحية وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

- الحدود العتبية - المتوسط الزمني : وهي المتوسط الزمني ليوم عمل عادي (٨ ساعات) والتي يمكن أن يتعرض لها العامل ٥ أيام في الأسبوع طوال فترة عمله دون حدوث أضرار صحية.
- الحدود العتبية - حدود التعرض لفترة قصيرة: وهي الحدود التي يمكن أن يتعرض لها العاملون باستمرار لفترة قصيرة والحدود العتبية لفترة قصيرة وهي حدود التعرض لمدة ١٥ دقيقة والتي لا يجوز تجاوزها بأي حال خلال فترة العمل.

- الحد السقي ولا يجوز تجاوزه ولو للحظة.

(ج) الحد الأقصى والحد الأدنى لكل من درجتى الحرارة والرطوبة - ملحق (٩)

Humidity and temperature in work environment

يوضح الملحق رقم (٩) مدد التعرض لدرجتى الحرارة والرطوبة ووسائل الوقاية منهما.





٣. المخلفات الخطرة:

(أ) إدارة النفايات الخطرة (مادة ٢٨)

Management of hazardous wastes

تخضع إدارة النفايات الخطرة لعدة قواعد واجراءات وذلك طبقاً للمادة (٢٨) والتي تلزم الجهة التي يتولد بها نفايات خطيرة بالآتي:



- العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً .
- توصيف النفايات المتولدة كماً ونوعاً وتسجيلها .

وعند تعذر المعالجة أو التخلص من النفايات الخطرة عند مصدر تولدها، تلتزم الجهة التي يتولد بها هذه النفايات بجمعها ونقلها إلى أماكن التخلص المعدة لذلك ويسرى على تداول هذه النفايات كافة الشروط والأحكام الخاصة بذلك والواردة في هذه اللائحة.

٤. إدارة بيئية:

(أ) الرقابة الذاتية البيئية (مادة ١٧):

Appropriate environmental self monitoring

توضح (المادة ١٧) بأنه على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه البيانات التالية:

- الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة
- إجراءات المتابعة والأمان البيئي المطبقة في المنشأة
- الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها

ويعد السجل وفق النموذج المبين في الملحق رقم (٣) لهذه اللائحة، ويلتزم صاحب المنشأة بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بأى حيود فى معايير ومواصفات الملوثات والإجراءات التى اتخذت للتصويب.

(ب) سجل تأثير نشاط المنشأة على البيئة (سجل الحالة البيئية) - ملحق (٣):

Recording environmental impacts of manufacturing activities in an environmental register

يوضح الملحق رقم (٣) بأنه يجب على صاحب المنشأة أن يكون لديه سجل للحالة البيئية للمنشأة موضحاً به بعض البيانات مثل:

- إسم المنشأة
- الفترة الزمنية التى تغطيها البيانات الحالية
- نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والإنتاج خلال المدة الزمنية المقابلة
- التشريع الخاضع له المنشأة
- بيان بأنواع الانبعاثات ومعدلات صرفها
- معدلات إجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة



٥. صرف صناعي:

(أ) الصرف على البيئة البحرية (قانون ٩٤/٤) Discharge to the sea (law4/94)

- يختص قانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بالصرف على البيئة البحرية حيث يوضح ملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية أنه لا يسمح بالصرف على البيئة البحرية إلا على مسافة لا تقل عن ٥٠٠ متراً من خط الشاطئ، كما لا يسمح بالصرف في مناطق صيد الأسماك أو الإستحمام أو المحميات الطبيعية، كما يوضح الحد الأقصى للمعايير والمواصفات المسموح بها (ملجم/لتر).

(ب) الصرف على المياه العذبة (قانون ٨٢/٤٨) Discharge standards to fresh water bodies (law 48/82)

- يختص قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ (الباب السادس مادة ٦٠) بالضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه وقد ورد ذكر قانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى ملحق ١ بقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ .



مشروع التحكم في التلوث الصناعي
وزارة الدولة لشئون البيئة - جهاز شئون البيئة
٣٠ طريق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة
تليفون: ٠٢/٥٢٥٦٤٥٢/٤٢ - فاكس: ٠٢/٥٢٦١٤٢١

E-mail: epap@link.net
www.eeaa.gov.eg/epap/epap.htm